قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩

بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تفرض ضريبة على الأجور والمرتبات التى يتقاضاها عن عملهم بالخارج العاملون بالدولة والقطاع العام والعاملون بنظم أو كادرات خاصة الحاصلون على إعارة أو إجازة خاصة بدون مرتب للعمل فى الخارج .

(المادة الثانية)

تحدد قيمة الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على الوجه الآتى :

(ا) العاملون بالدرجات الرابعة والخامسة والسادسة أو مايعادلها من الكادرات الخاصة .	عشرون جنيها شهريا .
(ب) العاملون من الدرجتين الثانية والثالثة أو مايعادلها من الكادرات الخاصة .	أربعون جنيها شهريا .
(جـ) العاملون من الدرجتين مدير عام والأولى أو مايعادلها من الكادرات الخاصة .	ثمانون جنيها شهريا .
(د) العاملون بالدرجات فوق مدير عام أو مايعادلها من الكادرات الخاصة .	مائة وعشرون جنيها شهريا .

ولا تخضع الأجور والمرتبات والبدلات المشار إليها فى هذه المادة للضريبة العامة على الدخل فى مصر .

(المـادة الثالثة)

يكون سداد هذه الضريبة سنويا وبالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى حالة عدم اكتمال السنة ، تسدد الضريبة بنسبة المدة التى قضاها العامل بالخارج.

(المـادة الرابعة)

تسرى الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون على العامل الحاصل على إجازة خاصة لمرافقة الزوج الذى يعمل فى الخـارج متى ثبت التحاقه بأى عمـــل فى الخارج خلال مدة الإجازة .

(المـادة الخامسة)

يحظر على الجهات الإدارية المنصوص عليها فى المـادة الأولى من هـذا القانون ، تجديد الإعارة أو الإجازة للعاملين الخاضعين لأحكامه ، إلا بعد تقديم مايفيد سداد هذه الضريبة على النحو المبين به .

(المـادة السادسة)

يصدر وزير المـالية بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسني مبارك